محاضرات في مقياس الحماية الجنائية للبيئة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المحاضرة رقم 04: العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية في التشريع الجزائري

من بين أهداف السياسة الجنائية لحماية البيئة والحفاظ عليها هو دعم القوانين البيئية بالجزاءات الردعية، التي يجب أن تتدرج من حيث الجسامة وتتنوع بين جزاءات جنائية وإدارية لتحقيق الردع اللازم لمواجهة الجنوح البيئي، وبالنظر إلى الخصوصية التي تتسم بها جرائم تلويث البيئة وطبيعتها المنفردة بخلاف الجرائم التقليدية الأخرى، فإنه يستلزم توفير حماية إجرائية فعالة كفيلة بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة، وهذا عن طريق سرعة معاينتها ومحاولة إثباتها بهدف تحقيق العدالة وصيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة، وهو ما يتطلب وجود أشخاص مكلفين بمعاينة وضبط هذه الجرائم والقبض على المخالفين لتوقيع الجزاء المقرر قانونا عليهم، وهو ما جاء ذكره في الباب السادس والأخير من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تحت عنوان الهيئات المكلفة بحماية البيئة والاختصاص المنوط بها في هذا المجال، والمتمثل في التدخل الوقائي لحماية البيئة والتدخل الإجرائي لمكافحة الأضرار التي تلحق بالبيئة والعقوبات المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة.

إن ظهور الجزاء الجنائي في الأحكام المنظمة للعناصر البيئية من شأنه التدليل على الدور المنوط بالقانون الجنائي في حماية البيئة، حيث أن تخلف الجزاء لا يساهم في تحقيق القوانين التنظيمية للفعالية الكافية لمواجهة مختلف أشكال الاعتداء على البيئة، ومما لا شك أن هذا الجزاء يتخذ إحدى الصورتين: إما إيلام مقصود يأخذ شكل عقوبة مقررة في مواجهة جريمة سابقة، وإما تدبير إحترازي يطبق على كل شخص تنذر حالته النفسية بإمكانية إرتكابه جريمة مستقبلية.

لقد إعتمد المشرع الجزائري في تطبيق الجزاء الجنائي البيئي على نوعين من النصوص، تتعلق الأولى بنصوص قانون العقوبات والثانية بنصوص التشريعات البيئية الخاصة، حيث تهدف هذه القوانين إلى توقيع العقوبات وأخرى متعلقة بتوفير تدابير إحترازية مقررة لحماية البيئة، وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة من قانون العقوبات المتضمن ما يلي: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن" .

إن إختلاف سياسة التجريم والعقاب في تشريعات حماية البيئة ضرورة تقتضيها الفلسفة الفكرية المنتهجة من طرف كل دولة، فمثلا قد يشدد المشرع العقوبات المقررة لجرائم تلويث المياه، إلا أن الأمر

قد يختلف إذا تعلق بجرائم تلويث البيئة الهوائية أو الأرضية. كما أن صور التجريم البيئي قد تأخذ أشكالا متفاوتة من دولة الى أخرى، فقطع الأشجار على سبيل المثال من غابة يعد إعتداء على البيئة الطبيعية في دولة، فيما يمثل إعتداء على أموال عامة في دولة أخرى، مما يترتب على نفس الفعل جزاءين مختلفين في كل منهما.

لقد تضمنت قوانين حماية البيئة عقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتدرجة في شدتها ضمن النظام العقابي المقرر لجرائم البيئة وهو ما من شأنه تحقيق التناسب مع المصالح الاجتماعية محل الحماية الجزائية، بحيث تقرر العقوبة الأشد للجرائم الخطيرة ذات الأضرار الجسيمة كتلك المتعلقة بالتعامل مع النفايات الخطرة أو المواد المشعة، وهو الأمر الذي من شأنه تحقيق الأغراض المرجوة من فرض هذه العقوبات. فالبناء القانوني لجرائم البيئة يقتضي استحداث سياسة عقابية متلائمة مع الخصوصية الموضوعية لهذه الجرائم والذي سعى لأجله المشرع الجزائري، بإقراره لعقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية متناسبة مع طبيعة المصالح الحيوية الجديرة بالحماية.

أولا: العقوبـــات الأصليـــــــة:

العقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلام الأصلي المقرر للجريمة والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها، ولذا فإنها تطبق إستقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، أما المادة الخامسة من ذات القانون فقد حددت العقوبات الأصلية بحسب طبيعتها، فمنها الماسة بالنفس وأخرى بالحرية وثمة عقوبات متعلقة بالذمة المالية.

1- عقوبة الإعدام:

من بين الجرائم التي أفرد لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام، تلك المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في جو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة وتعريض صحة الأفراد وحياتهم للخطر. كما نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام. ومنها أيضا ما نصت عليه المادة 481 من القانون البحري والمتضمنة إعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي.

تعتبر هذه العقوبة أقصى ما يمكن أن يطبق على كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي تمت الإشارة إليها سالفا، ومن ثم فإن طبيعتها الاستئصالية تملي إقتصار نطاقها على أشد الجرائم جسامة لا سيما تلك المتعلقة بالإعتداء على الحق في الحياة، وهو ما أخذ به المشرع من خلال تضييق نطاق تطبيقها على الجرائم البيئية التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالحق في الحياة.

2- العقوبة السالبة للحرية (السجن/ الحبس):

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 498 من القانون 98-05 المتضمن القانون البحري معاقبة بالسجن من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل المحروقات أو مواد خطيرة أخرى وتدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها والطريق المتبع وسرعتها وكذا طبيعة وأهمية الحمولة. كما نصت المادة 499 من نفس القانون على أنه يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى عشرين سنة كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ وقت دخولها وموقعها وطريقة وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة يعاقب ربانها بالسجن المؤبد.

كذلك نص المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الرابع منه الموسوم بالعقوبات المتعلقة بحماية المياه والأوساط المائية من المادة 90 حتى المادة 100 على هذه العقوبات، حيث نصت المادة 90 عن أنه يعاقب بالحبس من 6 ستة أشهر إلى 2 سنتين كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترصيد في البحر على متن أليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مرتكب بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

كما نصت المادة 100 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس لمدة سنتين كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار ولو مؤقت بصحة الانسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة. عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار يمكن كذلك أن تفرض على المحكوم عليه اصلاح الوسط المائي، تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر.

كما أقر عقوبة الحبس من سنة 01 إلى 05 سنوات في المادة 172 من نفس القانون لكل من قام بتفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الأبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات وكل من يقوم بوضع أو غمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي أو يقوم بإدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه أو يقوم برمي جثث الحيوانات أو غمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الأبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

من خلال ما سبق، يتضح لنا بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة لبعض الجرائم البيئية، وهو ما من شأنه إفقادها الأغراض المتوخاة منها لا سيما ما تعلق منها بتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، ومما زاد في دعم هذه الخصوصية الهبوط الحدي للعقوبة الحبسية المقررة لمختلف الجرائم البيئية، وهو ما يصنع وضعا عقابيا أثيرت بشأنه العديد من التجاذبات الفقهية مؤداه تقييم جدوى عقوبة الحبس قصير المدة، والذي لا يخلو من سلبيات متعددة أبرزها العود الإجرامي وعدم فعالية برامج العلاج العقابي. وهو ما استدعى تعالي أصوات الفقه الجنائي المعاصر لهجر هذه العقوبة واستبدالها بأنظمة عقابية أكثر فاعلية.

3- عقوبة الغرامة:

الغرامة كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة، ويرجع أصل هذه العقوبة إلى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض. ومن خصائصها أنها تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة في الجرائم المكيفة على أنها جنح أو مخالفات، حيث أقرها المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بموجب المواد من 84 إلى 87، حيث نصت المادة 84 منه على أن: يعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار 5000 دج إلى خمسة عشر ألف دينار 15000 دج كل من خالف الحالات والشروط التي يمنع فيها أو تنظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو والتي تسبب تلوث جوي بالاضافة إلى الحالات الأخرى المذكورة في المادة 47 من نفس القانون في حالة العود تكون العقوبة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى مائة وخمسين ألف دينار 150000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما قرر المشرع عقوبة الغرامة المالية من ستمائة ألف دينار 600000 دج إلى تسعمائة ألف دينار 900000 دج لكل من قام بإيداع النفايات الخاصة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض وتتضاعف العقوبات في حالة العود.

كما نصت المادة 97 من نفس القانون على إقرار عقوبة الغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار على كل ربان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

وعلى العموم، فإن الأحوال التي نص فيها القانون البيئي على الغرامة-سواء كانت البسيطة أو المشددة - منفردة تعتبر قليلة بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها بالغرامة كعقوبة تكميلية، من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 102 من القانون 10/03 بفرض غرامة خمسمائة ألف دينار توقع على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس التي قد تصل إلى مليون دينار توقع على كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو تعليقها.

ثانيا: العقوبـــات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية تقديرها منوط بالمحكمة الجزائية مصدرة الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية، و لا ينطق بها من طرف القاضي بصفة مستقلة بل تأتي مكملة للعقوبة الأصلية، وسيتم التطرق إلى كل من المصادرة، ونشر الحكم، وإغلاق المؤسسة باعتبار أنها من أكثر العقوبات ذيوعا في الجرائم البيئية، والتي سيتم تفصيلها وفق ما هو مبين أدناه:

1- المصادرة:

يقصد بها نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، لأنه ذو صلة بالجريمة وتتم بموجب حكم قضائي، وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء."

وتنصب المصادرة على الأشياء التي إستعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها لمكافأة مرتكب الجريمة، وهي بهذا تتفق مع الغرامة في أنهما عقوبتان ماليتان إلا أنهما يختلفان في كون أن الغرامة عقوبة نقدية أما المصادرة فهي عقوبة عينية، كما أن الغرامة قد تكون عقوبة أصلية وتكميلية أمـا المصـــادرة فلا يمكن أن تكون إلا عقوبة تكميلية.

وقد نص قانون العقوبات على المصادرة كعقوبة تكميلية في المادتين 15 و 16، أما المصادرة كتدبير أمن فنصت عليها المادة 26 منه، فالمصادرة كعقوبة تكميلية قد تكون وجوبية أو جوازية، وهذه الأخيرة يمكن الأخذ بها في الجنايات، وإذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة بيئية فإن الأمر يحتاج إلى نص قانوني يقر ذلك، ومن أمثلتها نص المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري التي أقرت أنه في حالة إستعمال المواد المتفجرة تحجز سفينة الصيد إذا ارتكبت المخالفة من طرف مالكها، وقد أقر قانون المياه بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية، كما أجاز قانون الغابات إمكانية مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة.

باستقراء نصوص قانون حماية البيئة ومختلف القوانين الخاصة ذات الصلة، نلاحظ أن المشرع قد أقر عقوبة المصادرة كجزاء تكميلي في غالبية الجرائم البيئية، وهو أمر يحسب له باعتبار أن توسيع السلطة التقديرية للقاضي للحكم بالمصادرة من عدمه من شأنه حصر نطاق المصادرة في الحالات التي تثبت فيها ملائمتها وإستبعادها حيث تكون مهدرة لمصلحة ذات أهمية.

2- نشر حكم الإدانة:

في بعض الأحوال لا يكتفي المشرع بالعلانية التي تكتنف النطق بالعقوبة في ساحات القضاء، وإنما يتطلب زيادة على ذلك نشر حكم الإدانة باعتباره عقوبة ماسة بالشرف والاعتبار لما له من تأثير سلبي على المركز الأدبي والمالي للمحكوم عليه، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة البيئية وعلى نفقته الخاصة، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد لهذا الغرض وأن لا تتجاوز مدة التعليق والنشر شهر واحد.

ينطوي نشر الحكم الصادر بالإدانة على أهمية خاصة في مكافحة الجريمة والوقاية منها عن طريق تعريف الجمهور بشخص المخالف ومضمون المخالفة، للحيلولة دون الاستمرار في طريق الجريمة أو معاودة إرتكابها مستقبلا. وبالنظر إلى الاعتبارات النفعية لهذا الجزاء قرر المشرع الجزائري الأخذ به في مختلف الجرائم وهذا حسب مضمون المادة التاسعة من قانون العقوبات، إلا أنه وبإستقراء قانون حماية البيئة رقم 10/03 نجده قد تخلى عنه بعد أن كان منصوصا عليه في قانون حماية البيئة 03/83 الملغى، وهو الأمر الذي أثير بشأنه العديد من التساؤلات حول سبب العدول عن هذا الجزاء.

3- غلق المؤسسة:

يعد جزاء غلق المؤسسة من أبرز العقوبات العينية فحواه منع المنشأة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة في المكان الذي إرتكبت فيه أو بسببه هذا النشاط، ومن شأن إستمرار العمل بها التسبب في جرائم أخرى، ومن ثم فإن تفعيل هذه العقوبة يقطع الظروف المسهلة المساعدة على إرتكاب الجريمة.

لقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الجزاء في قانون العقوبات من خلال المادة 18 مكرر التي نصت على أن الغلق المؤقت للمنشأة لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات، أما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة فقد تضمن عقوبة الغلق المؤقت في عدة مواد وبألفاظ مختلفة، فتارة يستعمل لفظ "الحضر" و تارة لفظ "المنع"، ومن أمثلة ذلك نص المادة 85/ 2 منه، المتضمن ما يلي: "..... وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع إستعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة".

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع إستعمل عبارة" منع استعمال المنشأة" للتدليل على إمكانية غلق المنشأة المتسببة في التلوث الجوي، وهو ما يعتبر من أخطر وأشد العقوبات بالنظر إلى إمتدادها إلى العمال وإضرارها بالاقتصاد الوطني، وفي هذا المنحى إنقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه العقوبة.

ثالثا: التدابير الاحترازية في جرائم البيئة:

إهتدى الفقه الجنائي المعاصر وإقتفت أثره مختلف التشريعات العالمية في الأخذ بعقوبات لها طابع وقائي أكثر منه ردعي عرفت بالتدابير الاحترازية، فهي على هذا المنحى جزاءات من نفس صنف وجنس العمل تبدو أهميتها في ردع الجرائم البيئية، بالإضافة إلى دورها الوقائي في الأحوال التي يكون فيها الجاني على درجة عالية من الخطورة، أو أنه درج على إنتهاك ومخالفة أحكام التنظيمات البيئية.

يمكن تعريف التدابير الاحترازية أو كما يسميها المشرع الجزائري " التدابير الأمنية " بأنها :مجموعة الإجراءات الفردية القسرية التي لا تحمل معنى اللوم الأخلاقي، تنزلها السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكاب جريمة تالية بهدف القضاء على خطورته الإجرامية.

1- تدابير الأمن العينية في جرائم البيئة:

الأصل في تدابير الأمن أنها شخصية باعتبارها تستهدف مواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص المجرم، إلا أن المشرع رأى أن بعض الأشياء قد تكون عاملا مسهلا على وقوع الجريمة فتصدى لها بإحداث نوع آخر من التدابير مناطها تجريد الفرد من هذه الأشياء حتى يكون في منأى عن الإجرام، والتي اصطلح عليها "بتدابير الأمن العينية.".

أ- المصادرة:

بعد أن تم التطرق للمصادرة كعقوبة سيتم تناولها كتدبير أمن، فهي من قبيل الجزاءات الجنائية الهادفة إلى تحقيق إيذاء الجانح البيئي في ذمته المالية بالحيلولة بينه وبين إستعمالها مستقبلا في إرتكاب جريمة أخرى لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الأشياء محل المصادرة، ولا أهمية بعد ذلك إن كان الشيء مملوك للمحكوم عليه أو لغيره. ومن أمثلة المصادرة كتدبير في التشريع الجزائري ما تعلق منها بمصادرة الوسائل المستعملة كالذخائر وشباك الصيد غير القانونية والفخاخ، وفي المقابل فإن مصادرة الطريدة المصطادة أو المقتولة، وكذا البيض والفقسات والحيوانات وصغارها التي تم جنيها من جراء ارتكاب الجريمة تعتبر من قبيل العقوبة.

ب- غلق المؤسسة:

بعد أن تم تناول غلق المؤسسة كعقوبة، سيتم التطرق إليه كتدبير إحترازي باعتباره من أبرز التدابير العينية في مواد التلوث البيئي، والذي يقصد به منع ممارسة العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيه قبل إنزال هذا التدبير، ويعني ذلك أن الغلق ينصرف إلى المحل كمؤسسة تجارية لا ككيان مادي، ونادرا ما ينص المشرع على الغلق كتدبير إحترازي وإن وجد فمناطه الجرائم الإقتصادية التي تعتبر من بينها تلك المتعلقة بتلويث البيئة، وعلة هذا التدبير يكمن في أن المؤسسة قد هيأت جميع الظروف الملائمة للفاعل لاقتراف جريمته التي تنذر بوقوع جرائم أخرى إذا إستمرت المؤسسة في العمل، وبهذا المعنى يتضح أن الغلق ليس مقصود لذاته بل هو تدبير غرضه توقي حدوث جرائم مستقبلية.

و من أمثلة الغلق المؤقت ما نصت عليه المادة 18 من القانون 09/03 المتضمن حظر إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، من إمكانية الحكم بغلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. أما الغلق النهائي فمثاله إيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 48/ 2 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات.

ج- إعادة الحال إلى ما كان عليه:

يقصد به أن تحكم المحكمة على الجاني بإزالة آثار الجريمة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا. أخذ المشرع الجزائري بهذا التدبير إلا أنه إعتبره من قبيل الجزاءات الإدارية في بعض الأحيان، وفي حالات أخرى أخذ به كجزاء قضائي، فمثلا في القانون رقم 12/05

المتعلق بالمياه إعتبره جزاء إداريا توقعه الإدارة على المخالف، أما قانون البيئة وقانون الغابات فقد إعتبروه جزاء قضائي.

وقد تضمنه الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت المادة 37 مكرر منه على إمكانية أن يتضمن إتفاق الوساطة إعادة الحال إلى ما كان عليه، ويعتبر في هذه الحالة من قبيل الجزاءات المدنية، وقد تناول المشرع الجزائري نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وإعتبره من قبيل العقوبات التكميلية.

2- تدابير الأمن الشخصية في جرائم البيئة:.....يتبـــــع.

انتهى بحول الله

بتاريخ 2023/12/27